

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٨

بخصوص إعانته في ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية
(١٩٥٩/١٩٥٨) (اقليم مصر)رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية القسم ٣ (وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتبار قدره ٢٢٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) بصفة إعانته مؤتمر التضامن الآسيوي الأفريقي على ذمة تسديده لإدارة الأموال الصادرة قيمة الإيجار السنوي للبني الذي يشله المؤتمر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ أعمال جديدة اعتدال إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لرفع التكاليف الكلية المشروع تحظى بـ .

ويمتد مدته بورسید من ٣,٦٠٠,٠٠ ج إلى ٣,٧٠٠,٠٠ ج .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إغفاله من اللوائح والتعليمات المالية على أن يسدد من أموال التمويلات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان الحاسبة .

باب الثامن

أحكام مختلفة

مادة ٣٠ - يهدى وزير الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري بوضع نماذج للسجلات والأنظمة التالية المشار إليها في هذه الأحكام :

(١) آنودج النظام الداخلي للجمعيات

(٢) « مجلس قيد الجمعيات » .

(٣) « د شهر » .

(٤) « رفض شهر الجمعيات » .

مادة ٣١ - يمنع الموظفون الذين يحضرون خارج أوقات الدوام اجتماعات الجمعية العمومية لأحدى الجمعيات عملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الذين يمثلون الوزارة في مجالس إدارة المؤسسات الخاصة بالاستناد إلى أحكام هذه الأحكام تمويلات تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٢ - حل وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ١٥٠,٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) للصرف منه على أعمال الوفاية من الفيضاں .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر